

Distr.: General
6 December 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتقدم طيه تقرير إستونيا عن تنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن في
قراره ٢٣٧٥ (٢٠١٧) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة

تقرير إستونيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

قامت إستونيا بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٧٥ (٢٠١٧) من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

(أ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1573 (CFSP) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المنقذ لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية^(٢)، والذي ينص على إخضاع أشخاص إضافيين وكيانات إضافية للجزاءات (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1568 (EU) المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المنقذة لللائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٣)، والتي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي للمجلس ١٥٧٣/٢٠١٧؛

(ج) قرار المجلس 2017/1838 (CFSP) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المعدل للقرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٤)، والذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وهي:

١' حظر المفروض على التجارة في الأصناف المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل التي اعتمدها لجنة الجزاءات عملا بالفقرة ٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

٢' حظر التجارة في الأصناف المتصلة بالأسلحة التقليدية التي اعتمدها لجنة الجزاءات عملا بالفقرة ٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

٣' منع السفن التي حددتها لجنة الجزاءات عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) من دخول موانئ الدول الأعضاء؛

٤' إلزام دول العلم من الدول الأعضاء التي لا توافق على تفتيش سفينة في أعالي البحار بتوجيه تلك السفينة إلى ميناء مناسب وملائم لإجراء التفتيش المطلوب؛

٥' إلغاء تسجيل السفن التي حددها لجنة الجزاءات عملا بالفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

(٢) انظر: Official Journal of the European Union, L 238, 16 September 2017, p. 51.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٤) انظر: Official Journal of the European Union, L 261, 11 October 2017, p. 17.

- ٦' إلزام الدول الأعضاء بتقديم تقرير إلى لجنة الجزاءات عندما لا تتعاون دولة من دول العلم مع عمليات التفتيش؛
- ٧' حظر تيسير نقل أي بضائع أو أصناف من أو إلى سفن تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها عن طريق النقل من سفينة لأخرى، وحظر المشاركة في تلك العمليات؛
- ٨' حظر تصدير المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
- ٩' حظر تصدير المنتجات النفطية المكررة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛
- ١٠' حظر تصدير كمية من النفط الخام تتجاوز الكمية التي صدّرتها دولة عضو في الأشهر الإثني عشر السابقة ليوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة في ظروف معينة؛
- ١١' حظر استيراد المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). ويجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة؛
- ١٢' حظر منح تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الولاية القضائية للدول الأعضاء ترتبط بدخولهم إلى أراضي تلك الدول. ويجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة في ظروف معينة؛
- ١٣' حظر افتتاح مشاريع مشتركة وتعهدها وتشغيلها، ما لم توافق لجنة الجزاءات على ذلك على أساس كل حالة على حدة، والإلزام بإغلاق القائم من المشاريع المشتركة؛
- ١٤' وجوب مصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والتخلص منها؛
- (د) لائحة المجلس 2017/1836 (EU) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المعدلة للائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٥)، والتي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس (CFSP) 2017/1838؛
- (هـ) اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1897 (EU) المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المنقذة للائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٦)، والتي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي للمجلس ١٩٠٩/٢٠١٧؛

(٥) المرجع نفسه، الصفحة ١.

(٦) انظر: 1: Official Journal of the European Union, L 269, 19 October 2017, p. 1.

(و) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1909 (CFSP) المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المنفذ لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية^(٧)، والذي يطبق التدبير الخاص بإخضاع أربع سفن للجزاءات.

ولوائح المجلس المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرةً في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. كما أن لائحة المجلس 2017/1509 (EU) الصادرة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تلغي اللائحة (EC) No. 329/2007^(٨) تقتضي من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفتي أحكام اللائحتين. وقد فرضت إستونيا تلك العقوبات وأوردتها في التشريعات التالية:

(أ) قانون العقوبات^(٩)، المادة ٩٣-١٠٠ (عدم تطبيق الجزاءات الدولية)، والمادة ٤٢١-١ (النقل غير المشروع للسلع الاستراتيجية أو تقديم الخدمات المتعلقة بالسلع الاستراتيجية بصورة غير مشروعة)، والمادة ٤٢١-٢ (نقل السلع الاستراتيجية المحظورة أو تقديم الخدمات المتعلقة بالسلع الاستراتيجية المحظورة)؛

(ب) قانون الجزاءات الدولية^(١١)، المادة ٢٢ (عدم الإخطار بتحديد الجهة الخاضعة للجزاء المالي الدولي، وعدم الإخطار باتخاذ تدابير، وتقديم معلومات كاذبة)، والمادة ٢٣ (عدم وضع قواعد إجرائية وإجراءات للإشراف على تنفيذ القانون)، والمادة ٢٤ (انتهاك الالتزام بحفظ البيانات).

وتطبق إستونيا التشريعات الوطنية التالية^(١٢) التي تقتضي الحصول على إذن تصدير لبيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة والحصول على إذن لتقديم خدمات السمسة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية، وهي تشريعات توفر، إلى جانب قرار المجلس 2016/849 (CFSP) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ والذي يتناول التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ويلغي القرار 2013/183/CFSP^(١٣)، الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر خدمات السمسة ذات الصلة:

(٧) المرجع نفسه، الصفحة ٧٩.

(٨) انظر: 1، Official Journal of the European Union, L 224, 31 August 2017, p. 1.

(٩) انظر: 2، Riigi Teataja, RT I, 20 May 2016, (يمكن الاطلاع على أحدث ترجمة إلى الإنكليزية على الموقع الشبكي التالي: www.riigiteataja.ee/en/eli/530052016001/consolide).

(١٠) يلاحظ أنه من المعتاد أن يشار في التشريعات الإستونية إلى الأحكام الجديدة التي أدرجت في القانون إثر تعديل بأرقام تعريفية (تكتب على سطر علوي) بعد رقم الفقرة أو المادة أو المادة الفرعية (مثلاً "المادة ٩٣^(١) من قانون العقوبات"). ويشار إلى الأحكام الجديدة أيضاً بوضع شرطة بعد رقم الفقرة أو المادة أو المادة الفرعية (مثلاً "المادة ٩٣-١ من قانون العقوبات"). وفي هذه الوثيقة، استخدم هذا الأسلوب الأخير تفادياً للخلط بالحواشي.

(١١) انظر: 129، Riigi Teataja, RT I 2010, 26, (يمكن الاطلاع على أحدث ترجمة إلى الإنكليزية على الموقع الشبكي التالي: www.riigiteataja.ee/en/eli/528062017004/consolide).

(١٢) ينبغي أن ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union, C 129, 21 April 2015, p. 1).

(١٣) انظر: 79، Official Journal of the European Union, L 141, 28 May 2016, p. 79.

- (أ) قانون السلع الاستراتيجية^(١٤)، لا سيما المادة ١٣ (طلب الترخيص)؛
- (ب) اللائحة رقم ٦ الصادرة عن وزير الخارجية بشأن نماذج طلبات الترخيص^(١٥)؛
- (ج) قانون الأسلحة^(١٦): تحظر اللائحة نفسها أيضاً بيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إليها، كما تحظر تقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية^(١٢).

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، يسري في إستونيا التشريع الوطنيان التاليان اللذان يوفران، إلى جانب قرار المجلس 2016/849 (CFSP) ولائحة المجلس (EC) No. 539/2001^(١٧)، الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرة:

- (أ) قانون الالتزام بالمغادرة وحظر الدخول^(١٨)، المادة ٣٣-١ (حظر الدخول الناشئ عن القانون أو أحكام المحاكم)، الفقرة ٤؛
- (ب) اللائحة الحكومية رقم ١٨٢ الصادرة بشأن تنفيذ التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(١٩).

وفيما يتعلق بالحظر المفروض على منح تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الولاية القضائية للدول الأعضاء ترتبط بدخولهم إلى أراضي تلك الدول، اعتمدت الحكومة الإستونية اللائحة الحكومية رقم ٨٤^(٢٠) استناداً إلى المادتين ٨ (١) و ٩ (٢) من قانون الجزاءات الدولية^(٢١). وتحظر اللائحة إصدار تصاريح إقامة مؤقتة لغرض العمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد أكد مجلس الشرطة وحرس الحدود أنه لم تصدر حتى وقت تقديم هذا التقرير أي تصاريح إقامة أو تصاريح عمل مؤقتة لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ورغبةً في تنفيذ ما تدرجه الأمم المتحدة في قوائم جزاءاتها دون تأخير، اعتمدت الحكومة الإستونية اللائحة الحكومية رقم ١٥٦^(٢٢)، وهي توفر الأساس القانوني الذي يسمح بتنفيذ جزاءات الأمم المتحدة ريثما يقوم مجلس الاتحاد الأوروبي بتحديث قراراته ولوائحه المناظرة.

(١٤) انظر: Riigi Teataja, RT I, 12 March 2015, 48 (يمكن الاطلاع على أحدث ترجمة إلى الإنكليزية على الموقع الشبكي التالي: www.riigiteataja.ee/en/eli/501022016001/consolide).

(١٥) انظر: Riigi Teataja, RT I, 29 December 2011, 145 (غير مترجمة).

(١٦) انظر: Riigi Teataja, RT I, 19 March 2015, 19 (يمكن الاطلاع على أحدث ترجمة إلى الإنكليزية على الموقع الشبكي التالي: www.riigiteataja.ee/en/eli/502022016003/consolide).

(١٧) لا تنطبق اللائحة (EC) No. 539/2001 على بلدين هما أيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

(١٨) انظر: Riigi Teataja, RT I, 6 April 2016, 22 (يمكن الاطلاع على أحدث ترجمة إلى الإنكليزية على الموقع الشبكي التالي: www.riigiteataja.ee/en/eli/522042016003/consolide).

(١٩) انظر: Riigi Teataja, RT II, 31 May 2016, 2, 182 (غير مترجمة).

(٢٠) انظر: Riigi Teataja, RT I, 29 November 2017, 4, 84 (غير مترجمة).

(٢١) انظر: Riigi Teataja, RT I, 12 July 2014, 115 (يمكن الاطلاع على أحدث ترجمة إلى الإنكليزية على الموقع الشبكي التالي: www.riigiteataja.ee/en/eli/530122014002/consolide).

(٢٢) انظر: Riigi Teataja, RT I, 31 October 2017, 10 (غير مترجمة).